

Distr.: General  
8 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

## ٤/٣١ الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>، ويؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهيئ بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، ويؤكد على أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ التزاماً صادقاً وفعالاً وعالمياً،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05770(A)



\* 1 6 0 5 7 7 0 \*

وإذ يُؤكد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلاً في إطار ولايته، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون معاً لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قد ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بإسهام آلية الاستعراض الدوري الشامل في إعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية تتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق، وإذ يشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بصورة فردية أو جماعية، أحداثاً تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية<sup>(٢)</sup>،

١- يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويشدد على أهمية ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، مع الاعتراف التام بطبيعته المتميزة وقيمه الجوهرية؛

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٥/٧٠.

- ٢- ينوّه بأعمال المفوض السامي من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، ويلاحظ باهتمام صحيفة الوقائع الصادرة بشأن ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>؛
- ٣- يقرر أن يعقد، في دورته الثانية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛
- ٤- يدعو المفوض السامي إلى الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٥- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويقرر عرض هذا التقرير على الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى الرامي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛
- ٦- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في جميع المناقشات المتعلقة بالتنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً دون اعتراض من أحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا]